

//==// رخصة السكن ==//

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17:08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 2000/ 10/ 02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية رياض الزهور والذي يتكون من 119 فيلا شبه جاهزة والكائنة بالشطر الخامس بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2005/38 المسلمة بتاريخ 2006/10/31 بموجب الراي المطابق للجنة دراسات الملفات تحت عدد 2006/16/28 بتاريخ 2006/06/21 للملف عدد 2006/18 .
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2010/09/28 وعلى الراي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلي

الفصل الاول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية رياض الزهور التي تتكون من 119 فيلا شبه جاهزة والكائنة بالشطر الخامس بتامنصورت جماعة حربيل . وإتمام مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وإثما صالحة للسكن .

الفصل الثاني : مؤسسة عمران تامنصورت مطالبة بإتمام الملف الإداري بشهادة إبراء الدمة المالية والمسئلة من طرف مصالح وكالة المداحيل

بالجماعة .

حرر بحربيل في :

إمضاء : رئيس المجلس :

أعضاء
لجنة الجماعة
مجلس الجماعة